(362) يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى ". [1036] مسألة 6 : إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس ، وإن كان الأولى (1213) عدم قصد الخصوصية والورود بل الإتيان به برجاء المطلوبية. [1037] مسألة 7 : إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الأثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصداً للأمرين. [1038] مسألة 8 : الاولى إتيانه قريباً من الزوال ، وإن كان يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مر. [1039] مسألة 9 : ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل ، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده ، وكذا في التقديم ، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه ، وهكذا ، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً ، وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى (1214). [1040] مسألة 10 : إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ، ومع تركه عمداً تجب الكفارة ، والأحوط (1215) قضاؤه يوم السبت ، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التكمن منه فإن الأحوط قضاؤه ، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد. [1041] مسألة 11 : إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو

(1213) (وان كان الاولى) : بل المتعين. (1214) (كما هو الاقوى) : قد مر منعه. (1215) (والاحوط) : الاولى وكذا فيما بعده.